

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ١٤١٠ لسنة ٢٠٠١****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يمنح معاش شهري مقداره ٤,٨٠٠ جنيه (أربعة جنيهاً وثمانون قرشاً) للمواطن / محمد حجاج على حسن نتيجة إصابته بعجز بنسبة (٨٠٪) نتيجة الأعمال الحربية اعتباراً من ١٢/٧/١٩٩٨ تاريخ الإصابة ، ويضاف إليه جميع الزيادات المقررة لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغ وقدره ١٦٥,٩٠٠ جنيه (مائة وخمسة وستون جنيهاً وتسعون قرشاً) .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأديه المصاب من معاش طبقاً لأي قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد